

Distr.: General
30 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة كاتارينا كونزيت - ستوفل (النمسا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون: "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن ذلك البند باقتراح مع البند ٧٣ المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" في جلساتها ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات وبتت في البند في جلساتها ٤٤ و ٤٨ و ٥١ المعقودة في ٦ و ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(١) A/C.3/73/SR.38 و A/C.3/73/SR.39 و A/C.3/73/SR.40 و A/C.3/73/SR.44 و A/C.3/73/SR.48 و A/C.3/73/SR.51.



البند ٧٢

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين (A/73/18)

البند ٧٢ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/73/312)

البند ٧٢ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

تقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/73/354)
تقرير الأمين العام عن الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/73/371)

تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة (A/73/98/Add.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/73/98)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/73/228)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/73/305 و A/73/305/Corr.1)

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أجاب على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو المغرب والاتحاد الأوروبي والبرازيل وجنوب أفريقيا والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أجابت على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو المكسيك، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، وهنغاريا، والمغرب، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية.

٧ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي أجاب على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز) وإسبانيا والبرازيل وبلجيكا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمكسيك وسلوفينيا ولايتيا والصين.

٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي أجاب على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو الاتحاد الأوروبي والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وكوبا.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/73/L.53 و A/C.3/73/L.53/Rev.1

٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، ومالي، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون "مخاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/73/L.53). ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجنوب السودان، وغيانا، وغينيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو.

١٠ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/73/L.53/Rev.1) قدّمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/73/L.53 وإثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وغيانا، وغينيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، والبرازيل، وتركمانستان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقيرغيزستان، وكمبوديا، والمغرب، وناميبيا، والهند.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات كل من ممثلي قيرغيزستان (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي المؤلفة من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وجورجيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان)، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا.

١٣ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان وقدم اقتراحا شفويا بإدخال تعديل على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار^(٢).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الشفوي بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مالي، مصر، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مورتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل كوبا ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلا للتصويت.

(٢) انظر A/C.3/73/SR.48.

البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.53/Rev.1 ككل

١٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.53/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغ، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ردّ عليه الرئيس، وأدلى ممثلا الولايات المتحدة وأوكرانيا ببيانين تعليلا لتصويتيهما. وبعد التصويت، أدلى كل من ممثلي النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وكندا ببيانات تعليلا لتصويتهم.

باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1

١٨ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعلن "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهم" (A/C.3/73/L.52/Rev.1)، الذي استعاض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.52، والذي قدّمته مصر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أُحييت اللجنة علماً بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، الوارد بيّانها في الوثيقة A/C.3/73/L.68.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل مصر ببيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢١ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا،

ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كيريباس، لا توفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان ردّ عليه الرئيس، وأدلى ممثل إسرائيل كذلك ببيان. وبعد التصويت، أدلى ببيانين تعليلاً للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا). وبعد التصويت، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته، وأدلى ممثل نيجيريا كذلك ببيان.

٢٥ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان ردّ عليه الرئيس.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٥٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقرارها ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٥٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاونة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنّب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٩)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرات ٨٤-٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٠)، وبخاصة الفقرات ١١ و ١٣ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزمها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد رسمياً في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبيث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة ظاهرة في غاية الخطورة،

(٩) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تشير جزئياً كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تبث الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جماعات النازيين الجدد تستهدف على نحو متزايد الأفراد السريعي التأثير، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصاً لتلقيهم عقائدها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحاميل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذاً آمناً لخطاب النازيين الجدد أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظراً إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات النازيين الجدد وغيرها من جماعات دعاة الكراهية إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر إيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١٠) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - **تشير** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، لا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناءً على الطلب الوارد في قرارها ١٥٦/٧٢^(١١)؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٦ - **تدعو** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو فعال، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٧ - **تشجع** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٨ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة؛

٩ - **تقرر** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيًا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، ظواهر تمثل تهديداً للمجتمعات ككل، وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي تستهدفها مباشرة؛

١٠ - **تشير** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١١ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة ٤؛

١٢ - تشدد مرة أخرى على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"^(١٢)، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

١٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالالتزامات ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣)؛

١٤ - تدعين بشدة الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

١٥ - تلاحظ مع القلق استخدام جماعات النازيين الجدد للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل تضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية واستقطاب أعضاء جدد عبر الحدود، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن استخدامها أيضاً لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أيضاً العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة وارتكاب أعمال العنف فيها؛

١٧ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٨ - تشجع الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

(١٢) A/72/291، الفقرة ٧٩.

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

١٩ - **تحيط علماً** بتوصية المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، وتكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً؛

٢٠ - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

٢١ - **ترحب** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود^(١٤)؛

٢٢ - **تحيط علماً** بما خلصت إليه المقررة الخاصة من أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون^(١٥)؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع ومكافحة الخطاب الذي يثير الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن تنظر عند الاقتضاء في استعراض التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية في ضوء تنامي التعبير العلني عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد هؤلاء الأشخاص؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** من ازدياد لجوء الجماعات والأفراد الذين يعتنقون إيديولوجيات الكراهية إلى شبكة الإنترنت من أجل نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وتنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة وجمع الأموال والمشاركة في أنشطة أخرى؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها أيضاً** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

٢٦ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

(١٤) A/72/291، الفقرة ٩١.

(١٥) A/HRC/38/53، الفقرة ١٥.

٢٧ - **تؤكد أيضا** أن جميع هذه الممارسات قد توجع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

٢٨ - **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦) بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

٣١ - **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضاً على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٣٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - **تحيط علماً** بما لدى المقررة الخاصة من قلق إزاء عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان؛

٣٤ - **تلاحظ مع التقدير** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب^(١٧)؛

٣٥ - **تحيط علماً** بتوصية المقررة الخاصة مواصلة اتخاذ خطوات، من خلال التشريعات الوطنية، وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية^(١٨)؛

٣٦ - **تعرب عن القلق** لكون التصنيف الإثني والعنفي الذي تمارسه الشرطة ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العمامين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف انطلاقاً من دوافع عنصرية أو استخدموا خطاباً يبيث الكراهية؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتحيب بالدول والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

٣٨ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة^(١٩)، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٣٩ - **تلاحظ** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياسية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة

(١٧) A/72/291، الفقرة ٨٣.

(١٨) A/HRC/38/53، الفقرة ٣٥ (ج).

(١٩) A/69/334، الفقرة ٨١.

فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكرهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

٤٠ - **تؤكد** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٤١ - **تؤكد مجدداً**، في هذا الصدد، ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملاً للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي يبينته المقررة الخاصة؛

٤٢ - **تسلم** بما للتثقيف من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

٤٣ - **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاملة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية^(٢٠)؛

٤٤ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٤٥ - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٤٦ - **تؤكد مجدداً** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية

(٢٠) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٤٧ - **تؤكد مجدداً/أيضاً** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٤٨ - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٩ - **تشجع** الدول على تعزيز حرية التعبير التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

٥٠ - **تعرب عن القلق** من ازدياد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٥١ - **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٢ - **تقر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتحسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٥٣ - **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

- ٥٤ - **تشجع أيضا** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٥٥ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛
- ٥٦ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥٧ - **تشير** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥^(٥) أن تواصل المقررة الخاصة النظر في هذه المسألة وأن تقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن تلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد وتضعها في اعتبارها؛
- ٥٨ - **تدعو** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛
- ٥٩ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ و ٢٥ و ٤٢ و ٤٣ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٥٧ أعلاه؛
- ٦٠ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛
- ٦١ - **تشجع** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تزود المقررة الخاصة بمعلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛
- ٦٢ - **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦٣ - **تشجع** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب، التي تتجاوز المعاقبة على الانتهاكات عند حدوثها، وتشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات ذات الصلة؛

٦٤ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقررة الخاصة في أداء المهام المبينة في الفقرة ٥٩ أعلاه؛

٦٥ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٦٦ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وخاصة قراراتها ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تقر بأن عام ٢٠١٨ يوافق مئوية حياة وإرث نيلسون مانديلا، الذي كرس حياته للنضال من أجل الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة، فضلا عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلّان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة، وعلى سبل الانتصاف الملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتحدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى إيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات شعبية قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي،

(١) انظر A/CONF.189/12 و CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن أسفها من استمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبد النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجود تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، **وإذ تشدد** على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى "سفينة العودة" لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ - **تؤكد مجددا** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفي العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٢ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد القيام بذلك، وبالدول الأطراف إصدار الإعلان الذي توجبه المادة ١٤ من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، ذلك أن استمرار التحفظات يبطل جوهر هذا الصك ويتعارض مع أهدافه ومقاصده؛
- ٣ - **تشدد**، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛
- ٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهيكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شائعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

٦ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٣)، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

ثانياً

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٨ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٩ - **تشير** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسكّم، في حال اعتماده، برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أوصت فيه بإنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

١٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٤) وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهم^(٥)؛

١١ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(٦) وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/73/354.

(٥) A/73/371.

(٦) انظر A/73/228.

مع الجمعية خلال دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛

١٢ - **تقرر** أن تنشئ منتدى دائما معنيا بالمنحدرين من أصل أفريقي، يكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، ويشكل الخطوة الأولى نحو وضع صك ملزم قانوناً، بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وأن يُبث في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة تسريع الجهود المبذولة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز حملات توعية الجمهور الداعمة للعقد باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

١٤ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يشرع، بالتشاور مع الآليات ذات الصلة، مثل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ولإعداد برنامج في هذا الصدد، باعتبار ذلك مسألة ضرورية ملحة ذات أولوية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥ - **تلاحظ مع القلق** حذف المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، من الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣^(٧)؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلاً، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني

بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٧ - ترحب بمذكرة الأمين العام عن التعيين لملء الشواغر في عضوية فريق الخبراء البارزين المستقلين^(٨)، وتلاحظ في هذا الصدد أن الفريق عقد دورته الخامسة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

خامساً

الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٨ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستثماري قد استخدم أيضاً في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستثماري بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٩)؛

٢٠ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستثماري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادساً

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني

بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب

٢١ - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٩)، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

(٨) A/73/98.

(٩) A/73/305 و A/73/305/Corr.1.

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢٢ - **تكرر تأكيد** ما سبق أن طلبته من المقرر(ة) الخاص(ة) من النظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعاً

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٣ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته السابعة والثلاثين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد تطلب إلى المجلس أن يعد، من خلال لجنته الاستشارية، دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

٢٥ - **ترحب** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وموضوعها "تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري"؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجاهتها، يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٨ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".